والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر
وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في
الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية
ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في
يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه
اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى
ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم
الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين **فصل** نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا
عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه
ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط

وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فيجب
بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى
اليمين فقط كان نذرا ويمينا ويجب القضاء والكفارة
ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال في تفريقها
البعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد
جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند
ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدرك معها سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان
لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له ان يبيع الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو
ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطء في غير فرج
ايضا ان انزل والا فلا ويكره الصمت والكلام الا بخير
ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزمه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان

ويبتاع فيه بلا احضار سلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه صح

Copyright © King Saud University